تضرب الثلاثة في ستة في ثمانية في فريضة ابيه باربعة وعشرين للثلث وجه في الانكسار
الى بيع ستة. الباقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة وهي في الافراد الثمن ثلاثة وللاب واحد وعشرون
منها ثلاثة بموته ثلثها سبعة يعطاء الاخوين بالسوية لكل تصح هما
للستة التي خصتها في الانكسار بكمالها ثمانية وللاخ الشقيق سبعة وللمنكسر
تسعة وقد علمت مما قررناه عمل هذه الفريضة من كيفية عمل الفرائض والانكسار
وعمل المناسخات لان الوتر على الاخ قد مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على
في يصحته ولا توافقه فتضرب سهام الام في فريضة الثمانية في سهام الاولى وذلك
ثلاثة في ثمانية وان اوصى ميت بشائع لا بمعين اذ المعين لا يحتاج لعمل وسواء
كان الشائع منصفا كربع او ثلث او اصم نحو جزء من احدى عشر او خمسة
عشر ولنا مثل بمثالين فالمنصف ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس
والاصم ما لا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية كجزء من احدى عشر جزءا اخذ مخرج الو
صية بعد تصحيح الفريضة او بلا تصحيح وصية فاذا كانت الوصية بالربع اخذ
اربعة او بالثلث اخذ ثلاثة واذا كانت بجزء اصم كجزء من احدى عشر اخذ احدى
عشر لانه مخرج الجزء من احد عشر وهكذا ويجعل المخرج كانه فريضة بين اصحاب
ثم انكسر ان انقسم الباقي بعد الوصية على اصحاب الفريضة كابنين وقد
اوصى بالثلث فمخرج الوصية ثلاثة يعطي للموصى له الثلث واحد يبقى سهمان
على ابنين فواضح وان لا ينقسم الباقي على اصحاب الفريضة نظرت بين الباقي من مخرج
الوصية وبين مسألة الورثة بالنظرين الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة
بنصف او ثلث او غير ذلك فاضرب وفق مسألة اصحاب الفريضة في مخرج الوصية
فما حصل منه تصح والى ذلك اشار بقوله ووفق بين الباقي والمسألة اي مسألة
اصحاب الفريضة واضرب الوفق في جميع مخرج الوصية ثم تقول من له شيء من
الوصية اخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في
وفق الباقي من مخرج الوصية كاربعة اولاد ذكور واوصى بالثلث مثلا فالفريضة

وتكمل ام سبعة

من اربع

ومخرج الوصية ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد والباقي اثنان لا ينقسمان على اربعة
الاولاد الاربعة لكن يتوافقان مسألتهم بالنصف ونصفها اثنان يضرب في مخرج
الوصية بستة فالموصى له واحد في اثنين باثنين وللاولاد الاربعة لهم اربعة مضروبة
في واحد ومن الباقي باربعة لكل واحد واحد وان يكن بين الباقي والمسألة موافقة بل تباين
وكاملها اي المسألة يضرب في مخرج الوصية ومنها تصح كثلاثة من البنين
والمسألة بحالها فمخرج الوصية ثلاثة عدد رؤوس البنين وبين الباقي وهو اثنان
والمسألة تباين فتضرب الثلاثة في الثلاثة مخرج الوصية بتسعة ومن له شيء
من الوصية اخذه مضروبا في عدد المسألة ومن له شيء من المسألة اخذه مضروبا
في الباقي فللموصى له واحد في ثلاثة عدد سهام المسألة بثلاثة وللبنين
الثلاثة ثلاثة اسهم مضروبة في الباقي اثنين بستة قلت ذكر في
كيفية العمل اذا اوصى بجزء واحد وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه وقد يكون
مع تعدده ولم يذكره بقوله وان اوصى رجل مثلا بسدس من ماله وسبع
منه لاخر وترك ثلاثة بنين مثلا فالحكم في العمل في ذلك ان تنظر اولا بين المخرجين
بالتوافق او التباين فان تباينا ضربت احد المخرجين في الاخر وان توافقا ضربت
وفق احدهما في الاخر فما اجتمع فاخرج منه الوصية واقسم الباقي على الفريضة
فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية بالتباين او التو
افق فان تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في اصل المسألة وان توافقا
ضربت الوفق في اصلها فما اجتمع منه تصح فان اوصى بسدس وسبع
ضربت مخرج السدس ستة في مخرج السبع سبعة لتباينهما يبلغ اثنين واربعين
يخرج منها جزء الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة والسبع ستة والباقي تسعة
وعشرون لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق بل تباينها فاضرب الحاصل وهو اثنان وا
ربعون في ثلاثة اصل المسألة وهو معنى قوله ثم اضرب الحاصل في اصل المسألة
وهو ثلاثة في مثالنا يحصل مائة وستة وعشرون ومن له شيء من الوصية ياخذه

والمسألة من ثلاثة عدد

١٨٠

ب
بجزء واحد ذكر كيفيته اذا اوصى بجزئين
تنكر